

## صحيح مسلم

70 - ( 1733 ) وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم ( واللفظ لقتيبة ) قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال .  
بأرضنا يمنع شرابا إن ا رسول يا فقلت اليمن إلى جبل ابن ومعاذ أنا A النبي بعثني Y  
يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال ( كل مسكر حرام ) .  
[ ش ( المزر ) ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة ]